

ان ادعى اليها الملة من الشهادة على المعتد **قول** التي مات فيها ولو حارب
 لسهه لاجل الحرب دون ما يسهه لقل او حو **قول** وفروع وجبة محسوق
قول ما يسترجع بدنه الخ يلجيب ثلثة اثار اذ اثنى من ماله والا
 دين عليه **قول** ما رخص حال موكله لعاملها كما سبب الشا **قول** اي بان
 لم تعلم الخ حاصله ان له ثلثة احوال والاعلام في النازل قبل تمام سنة
 اشهر كما سببكم **قول** وظهر خلقه ولو قبل ان بعد اشهر **قول** بلا صلاة
 عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة **قول** بانناي الينر اوسع
قول فان بلغها فخال كليس وان لم تبلغ حياتها ولم يظهر خلقه على ما
 اعتده الربلي خله فالشيخ الاسلام حيث قسمه كما بقده الي ثلثة
 اقسام **قول** وترافقه صمد من محذوق اي غسلا فوتر كما قرره سم
قول واضطرب بشكيت اوله **قول** للهوام جمع هامة بتشديد الميم
 والهوام دواب الارض هذا هو المراد هنا والاصل انها الدواب
 ذوات العموم وفي الحديث عمود بكلمات الله التامة في كل هامة
 وسامة **قول** وفي كل غسلة اي من غسلة الماء القراح **قول** في
 التنجيس فيه للتقليل اي شي قليل من كاخون بحيث لا يسلط
 الطهورية والامن هذا حكمه اذا كان غير صلب فان كان صلبا
 فلا يضر اصلا لانه مجاوس **قول** في الاخير الك **قول** ويكره تركه **قول** ولا
 يقرب طيبا لبقا اثر الحرم بعد الموت وبذلك فارق الحدة لانقطاع
 التنجيح الموت العيسا يوزن اعلموا من باب علم بولم **قول** وقيل
 معناه الاحتياط قال بعضهم لعين منافع في ليس ثوب
 اتي فتح وفي الما في كلس وفي خطبة الاموي اي يمس لعينها
 فخذ به بغير عسر **قول** هذا هو الافضل اي من حيث الاتصاف على
 الثلثة فلا ياتي في طلبها على جهة الوجوب فليتامل **قول** ويجوز
 مراع وخامس لكنه خلاف الاولى **قول** وعمامة ان لم يكن محرم الي هنا
 كان اولى **قول** انار وهو والينور ما يستمر العموم **قول** كنية غيرها
 هي وديها والكنية بنية الفرص دون تعرض للكنية ويجب
 قول البنية بشكيرة الحرم وظاهره انه يجب بنية العرف منتهي
 في الصبي وهو كرك وبغير في بينها وبيننا كخبرية في صلاة هنا
 اسقاطا عن الكلفين في الجملة والراة حال الصبي كذا يحظ المبدئي
 مي

عن قول **قول** نوع تميز بغيره مطلق **قول** لم تقع صلاة من هذا ما
 يقبس التعرض له جملة **قول** لم يصلي على الباقي لم تقع وهي بالجملة محله
 ان لم يصلي **قول** حتى يفرغ اي الامام ثم يصلي **قول** فلون ان عليها امر
 تبطل اي مالم يعتقد البطلان بالزيادة والابطال وتقدم ان
 جمود السهل لا يدخل صلاة الجنان **قول** لم تسلمه متابعته فلو
 تابعه لم يضر **قول** لعدم سنده اي الزايد **قول** وهو افضل سوا كان
 ساها او علمه نغمه لا يسوق موافقة الامام في الزايد وحسب له
قول بقول الفاتحة ويستعيد ولا يفتتح ولو صلى على قبر او غائب
 ويندب الاسرار بالتقوى وعبر عن ساير اركانها ان التكبيرات
 والسلام **قول** انها تجري في قبر الا في معتد كمن يتخرع فيها
 تعينت **قول** من الثانية اي مع الصلاة على النبي **قول** والثالثة اجمع
 الدعاء الميت **قول** يصلي على النبي لا هذا من المواضع التي لا يكر فيها
 الاخراد الصلاة عن السلام لعدم استقباله على المعتد اتباعا للوارد
 ويشتم لا يضر من كراهة اخراد احد ما على الصلاة والسلام وقت
 زيارته فلا يكره اخراد السلام عن الصلاة **قول** بخصوصه او في عموم
 غير مقتصده ولا يدعى كونه باخر **قول** قال **قول** او اللهم اغفر له ولو في
 مكلف اذا الكفر لا تستلزم الذنب محامي **قول** اطل ان حمل على اخلا
 التكبيرة الثالثة من الدعاء اولوا الذين فهو باطل لان الصلاة
 تبطل بذكره وان حمل على انه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز ان يدعو له
 اولوا الذين فليس بياطل فتأمل **قول** ويكفي ذلك اي ان يبلغ في اثبات
 الحكم فلا يتوقف على علمه ولا حكمه **قول** تقود اي وسى تقود الا **قول**
 واسرار بدي اي بالتعوذ وبقرة نرا في النهي وبدع اليك او نهارا
 ولا يهون ان بالتحيرات والسلام اي الامام والمبلغ ان احتجج
 اليد كغيرها محامي يتم من غيرها يسر حتى بالتحيرات والسلام
قول الي ظلمة بقبر متواق يخرج **قول** ويخرج للقتل اي الهام
 بدلان التقدير نيس كرم متروك به وهو شامل لله تعالى فلو قال
 بها واعتقد وانها منة مغزول بها كغيرها والعباد بالله تعالى
 فان انت على امارة الذات اي على تاذت الغل فقط فلا يضر

قول

وغير ذلك